ASSOCIATION DES COMMERCANTS DE BEYROUTH
جمعية تجار بيروت
BEIRUT TRADERS ASSOCIATION

SADER & ASSOCIATES
ADVOCATES & LEGAL CONSULTANTS

IP LEBANON highlights

العدد ٣ - تشرين الأول ٢٠١٢

شماس: التجّار سيجدوننا إلى جانبهم لنواجه معاً آفة التقليد

رئيس "جمعية تجار بيروت" نقولا شماس

لحماية الملكية الفكرية دورٌ أساسي في تأمين سلامة القطاع التجاري ودفع العجلة الإقتصادية قدماً. لذا تعمل "جمعية تجار بيروت" بالتعاون مع وزارة الإقتصاد و"المنظمة العالمية للملكية الفكرية" على وضع خطة لمكافحة تقليد البضائع وزيادة التوعية حول خطرها. في هذه المقابلة مع رئيس "جمعية تجار بيروت" نقولا شماس نسأل عن أسباب إهتمام الجمعية بمكافحة آفة التقليد وبحماية الملكية الفكرية والسبل الممكنة لذلك.

لماذا تهتم "جمعية تجّار بيروت" بمكافحة البضائع المقلدة؟

تقليد البضائع يسبّب أضراراً إقتصادية وإجتماعية لأربعة أفرقاء:

- الفريق الأول، هو المصنع الذي تنتهك حقوقه في عملية التقليد. فهو يخسر جزءًا من سوقه ويشوّه إسمه ببضائع تحمل علامته التجارية لكنّه لم يصنعها ولا تحوي مواصفات بضائعه. وهو بالتالي يفقد زبائنه.
- الفريق الثاني، هو التاجر الذي يملك وكالات حصرية لاستيراد هذه البضائع وتسويقها. فهو يخسر تجارياً من المنافسة غير المشروعة ويتضرّر إقتصادياً من إنعكاسات هذه المنافسة على شركته، التي تسدّد الرسوم والضرائب وإشتراكات صندوق الضمان الإجتماعي على عكس المتفلّتين من أبسط هذه القواعد.

(تتمة ص.٢)

البول والطبشور ونجارة الخشب في منتجات يستهلكها الإنسان

"أغذية تسمّم، أدوية تحرم المريض من العلاج إن لم تتضمّن موادّ خطرة، قطع غيار سيارات تسبّب حوادث قاتلة، مستحضرات تجميل تثير الطّفرة الجلدية، ومواد تنظيف تحرق ما تمرّ عليه... هي منتجات تحمل علامات تجاريّة عالمية لكنّها مقلّدة! (تتمة ص٣)

ثلاثة أحكام مشددة بحق صيادلة

أصدر القاضي المنفرد الجزائي في بيروت غسّان الخوري ثلاثة أحكام، بحق صيادلة باعوا أدوية مقلدة ومهربة، قضت بعقوبات تراوحت بين مدة ٤ أشهر وسنة و٣ أشهر سجن، إضافة إلى منعهم من مزاولة مهنة الصيدلة لمدّة ناهزت السنتين، وذلك بعد تعديل "قانون الصيدلة" لجهة تشديد العقوبات على تقليد الأدوية. (تتمة ص.٥)

إفتتاحية

تقليد البضائع وعدم إحترام الملكية الفكرية يشكّلان جرائم سرقة موصوفة، تهدّد حياة المواطنين وصحّتهم وتخسّر خزينة الدولة وتؤذي الإقتصاد اللبناني وتشوّه صورة لبنان.

لذا على القضاء أن يلعب دورًا بارزًا في مكافحة هذه الجرائم، وعسى أن نرى أحكامًا جريئة تحكم بأكثر من العدل، لردع أقليّة طمّاعة أضحت تمسك بخيوط إقتصاديّة وأمنيّة عديدة.

وعلى المجتمع المدني التحرّك، وعدم البقاء ساكنًا وساكتًا. وهو ما يجب أن يتلاقى ومواقف المراجع السياسية والدينية التي بدأت تدقّ ناقوس الخطر، بالنسبة إلى الوضعين الإقتصادي والإجتماعي.

في هذا العدد:

توصيات لتفعيل مكافحة عمليّات الغشّ والتقليد وحماية الملكية الفكرية في لبنان ص.٢

القضاء يبقى "الحلقة الأضعف" في مكافحة آفة التقليد ص.٣

إدانة تقليد عطورات بناءً على قانون براءة الاختراع ص.٦

منع مزاولة مهنة الصيدلة سنتين لبيع دواء قلب مزوّر ص.٤

شتيوي: يجب تشديد عقوبة تقليد المواد الغذائية ص.٧

٧ نصائح لكشف التقليد ص.٨

لمزيد من المعلومات، زوروا:
Stop dealing with counterfeit

مقابلة مع رئيس جمعية تجار بيروت نقولا شماس

(تتمة ص.١)

– الفريق الثالث هو المستهلك الذي يدفع من صحّته وحياته وماله ثمن الغشّ والسرقة الموصوفة.

أمّا الفريق الرابع فهو الدولة اللبنانية التي تخسر خزينتها إيرادات من عمليات التهريب والتهرّب من الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة وصندوق الضمان الإجتماعي، وغيرها من الضرائب والرسوم.

كذلك فإنّ لحماية براءات الإختراع دورًا أساسيًّا في تشجيع شبابنا على الإبداع في وطنهم وعدم الهجرة إلى الخارج لتسجيل إختراعاتهم وحمايتها. فلمَ لا نصدّر "البضائع والإختراعات" بدلاً من تصدير "عقول شبابنا"؟ لذا يجب علينا كتجّار التصدّي لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدّد مجتمعنا وتضرّ إقتصادنا وتلوّث سمعتنا.

كيف قرّرتم التصدّي لهذه الآفة، وبأيّ وسائل؟

هذا الواقع دفعنا إلى التضامن لوضع خطّة عمل، فكان التعاون بين القطاعين العام والخاص ممثّلين بوزارة الإقتصاد و"جمعية تجّار بيروت" و"المنظّمة العالمية للملكية الفكرية". إجتمعنا في ورشة عمل في مقرّ الجمعيّة وبحثنا في سبل زيادة إحترام الملكية الفكرية عبر الأجهزة الحكوميّة والقوانين والقضاء والتوعية.

ما هو دور الأجهزة الأمنية في المعركة ضد البضائع المقلّدة؟

الأجهزة الحكومية المعنية في حماية الملكية الفكرية، لها دورًا رئيسيًا في ضبط عمليات تصنيع البضائع المقلّدة وتهريبها وتسويقها. لذا يجب تُعَزيزها بالعناصر البشرية وبالمعدّات اللاّزمة لتنفيذ عملها. كذلك يجب أن تُعَزّز هذه الأجهزة التنسيق في ما بينها لتأدية دور تكاملي في مكافحة جرائم التقليد. ونحنَ على إتّصال دائم مع هذه الأجهزة، وبشكل خاص مع وزارة الإقتصاد، لتنسيق الجهود في ما بيننا.

القضاء، ما هو الدور الممكن أن يلعبه في ردع هذه الظاهرة؟

القضاء له الدور الأكبر في ردع المقلّدين عن تكرار جريمتهم ومن يرغب بتقليدهم، عبر زيادة الغرامات وتشديد العقوبات في أحكامه. فتقليد البضائع جريمة سرقة موصوفة، تهدّد حياة المواطنين وصحّتهم وتخسر خزينة الدولة وتؤذي الإقتصاد اللبناني وتشوّه صورة لبنان. لذا نقترح إنشاء محكمة متخصّصة بالملكية الفكرية بهدف تمكين القضاة من التعمّق أكثر بهذه الملفّات وتسريع البتّ فيها.

للإعلام دور أيضاً في معركتكم ضدّ تقليد البضائع، فكيف يتجلّى هذا الدور؟

التوعية لها الدور الأساسي بتحصين المجتمع ضد هذه الآفة. فبالتوعية ننبّه التجّار من مخاطر بيع هذه البضائع ونساعدهم على كشف عمليات الغش. وبالتوعية نحثّ المواطنين على رفض البضائع المقلّدة ونحميهم من الوقوع ضحيتها ونحثّهم على التبليغ عنها. لذا سنعمل على توعية التجّار والمواطنين على خطر هذه الآفة أي التقليد، عبر الوسائل الإعلامية والإعلانية.

لكنّ المعركة ضد المقلّدين لا تخلو من المصاعب؟

نؤكّد للتجّار أنّهم لن يكونوا وحدهم في وجه هذا الخطر. لن يُستفرَدوا بعد اليوم، لأنّهم سيجدوننا إلى جانبهم نواجه معاً هذه الآفة التي تهدّد مجتمعنا وإقتصادنا. ونضع لهذه الغاية إمكانيّات "جمعية تجّار بيروت" بتصرّفهم.

نحّاس أكد على «دور وزارة الإقتصاد في مكافحة الغشّ»

إستضافت "جمعية تجار بيروت"، في ١٢ حزيران ٢٠١٢، بالتعاون مع البنك اللبناني-الفرنسي، محاضرة ألقاها وزير الاقتصاد والتجارة نقولا نحّاس بعنوان: "دور وزارة الإقتصاد والتجارة في مواجهة الغشّ والتقليد، وسبل مكافحتها".

رئيس الجمعية نقولا شمّاس أشار إلى أنّ "وزارة الإقتصاد والتجارة منوط بها عدد كبير من الأمور التي تهمّ القطاع الخاص بشكل عام، وفي مقدّمها الدور الذي تلعبه في مواجهة الغش والتقليد، وهو الموضوع الذي يقضّ مضاجع التجّار، ويلطّخ سمعة الإقتصاد اللبناني".

الوزير نحّاس أكد بدوره "أنّ الوزارة هي كبقيّة الأجهزة التابعة للدولة تمنع التعدّي على القانون، والحلقة التي نتحدّث عنها تؤثّر على الإقتصاد الوطني، وهذا الموضوع ليس بحاجة إلى تبرير، لأنّه دقيق ويتطلّب معالجات على كلّ المستويات". وأكّد نحّاس "ضرورة تشكيل لجنة مصغّرة لتضع المقترحات العمليّة لاتّخاذ الخطوات التنفيذية المناسبة".

توصيات لتفعيل مكافحة عمليّات الغشّ والتقليد وحماية الملكية الفكرية في لبنان

إثر التعاون بين "وزارة الإقتصاد والتجارة" و"جمعية تجّار بيروت" وممثّلين عن القطاع الخاص والمجتمع المدني تشكّلت لجنة مصغّرة، عقدت عدّة إجتماعات وخلصت إلى وضع توصيات لتفعيل مكافحة عمليات الغشّ والتقليد وحماية الملكية الفكرية في لبنان. وأبرز التوصيات التي وضعتها، هي:

١- في الإجراءات الإدارية:
- زيادة عدد المراقبين وصقل مهارتهم بدورات تدريبية وتسهيل مهامهم بأحدث التجهيزات.
- تحريك الشكوى بناءً على إخبار وليس فقط على شكوى المتضرّر، والسماح بتقديمها ضد مجهول مع حفظ الحق بإعطاء المعلومات الكاملة يوم المداهمة.
- تحديد مهلة زمنية واضحة لتحويل الملفات من إدارة الجمارك الى وزارة الإقتصاد والتجارة.
- تشكيل وحدة تنسيق مركزية لتفعيل التعاون بين إدارة الجمارك ووزارة الإقتصاد والتجارة ووزارة العدل وأجهزة المكافحة.

٢- في التوعية:
- تعميق التعاون مع المنظّمات الدولية المعنية، ولا سيّما "المنظمة العالمية للملكيّة الفكرية" (WIPO)، وتنظيم الدورات التدريبية للأجهزة الأمنية والإدارية المعنية وتكثيفها.
- إصدار تعاميم تذكّر التجار بضرورة التقيّد بأحكام قوانين الملكية الفكرية، وإصدار كتيّب حقوق التجّار، على غرار كتيّب حقوق المستهلك.
- نشر الأحكام القضائية المتعلّقة بالملكيّة الفكرية للمساهمة في نشر التوعية وثقافة الملكيّة الفكرية، وتشجيع أصحاب الحقوق للعب دور أساسي في مكافحة التقليد.
- تعديل نظام المناقصات العامة ودفاتر شروطها بشكل تضمن فيه إحترام الملكيّة الفكرية.

٣- في التشريع:
- العمل على تطوير القوانين المتعلّقة بالملكيّة الفكرية، والقوانين ذات الصلة، وبصورة خاصة قانون العقوبات.
- إعتماد نظام وكلاء التسجيل (Patent & Trademark Agent)
- تحميل الجهة المخالفة كافة المصاريف الناتجة عن ضبط البضائع وحجزها
- الطلب من مصلحة حماية الملكية الفكرية إرسال محاضر ضبط البضائع المقلّدة إلى النيابة العامة المختصة في مهلة ١٥ يوماً من تاريخ المحضر لكي لا تكون العملية باطلة.

٤- في القضاء:
- تعيين قضاة متخصّصين في مجال الملكية الفكرية (قضاة ومدّعين عامّين) وإنشاء محاكم ونيابات عامة متخصّصة في أمور الملكيّة الفكرية، وتوسيع صلاحيات النيابة العامة المالية.
- إصدار تعاميم الى القضاة للتشدّد في تطبيق قوانين الملكية الفكرية والإسراع بالبتّ بالملفات وتشديد الأحكام.
- تعيين خبراء متخصّصين في الملكيّة الفكرية لدى المحاكم والإدارات المعنيّة.

القضاء يبقى «الحلقة الأضعف» في مكافحة آفة التقليد

الشرطة القضائية تداهم مستودعاً يحوي أطناناً من البضائع المقلّدة في برج البراجنة (في 2010/10/7)

"المجلة القضائية"، العدد الأول – نيسان ٢٠١٢

نشارة خشب في الأغذية، بول في العطورات وكلس في مساحيق الغسيل

المقلّد يبحث عن المنتَج الأكثر مبيعاً واستهلاكاً ليقلّده، مستفيداً من شهرة المنتَج وثقة المستهلكين به"، يشرح رئيس جمعيّة حماية المنتجات والعلامات التجاريّة في لبنان (BPG) أسعد سلهب. كلّ المنتجات المقلّدة ممكن أن تكون مضرّة بصحّة الإنسان، وآثار التعرّض لها ممكن أن تظهر فوراً أو مع الوقت بأعراض مباشرة أو غير مباشرة. وهي تضرّ كذلك بالبيئة، إن بطريقة تصنيعها أو بالمواد التي تصنع منها أو بالنفايات التي تخلّفها، ما ينعكس على صحة أي إنسان حتى ولو لم يتعرّض مباشرة إلى المنتَج المقلّد. "الشركات تحترم معايير ومواصفات عالمية متعلّقة بكمية المواد الكيمائية ونوعيّتها، الحافظة والملوّنة، التي تدخلها الى منتجاتها، إلاّ أنّ المقلّدين لا يحترمون أيّاً من هذه المعايير"، تشرح كوكب سنّو، منسّقة الـ BPG وصاحبة شركة "BusinessConServ" للإستشارات والخدمات، منطلقة من تجربتها كصيدلية وتضيف: "فقد يستخدم المقلّدون موادّ مسرطنة دون أيّ رادع لأنّ المعايير العالمية لا تعنيهم".

وكيل شركة يونيلفر المحامي نديم عبود يكشف أنّ المواد الفعّالة المستخدمة في المنتَج المقلّد مغايرة تماماً لتلك التي يتكوّن منها المنتَج الأصلي، كأن تتضمّن بتروكيماويات أكثر من المعايير المسموح بها في الشامبو ما قد يؤدّي إلى تساقط الشعر أو إلى تكوُّن القشرة". ويضيف عضو الـBPG سليم خوري: "قد تتسبّب مساحيق التجميل والعطورات المقلّدة بحساسية وهيجان في البشرة، وفي بعض الأحيان بأعراض غثيان ودوخة من الإفرازات التي تتبخّر منها".

المقلِّد لا يمتنع حتى عن إدخال "بول الانسان" في تركيبة المنتَجات المقلّدة كالعطور، حيث يستخدم البول كمُثبت للرائحة، تكشف سنّو! ولا يتورّع المقلِّد أيضاً عن إدخال نجارة الخشب إلى نوع من مكعّبات الدجاج. تشرح المحامية باتريسيا صعيبي، من صادر ومشاركوه (محامون ومستشارون قانونيون). كذلك فإنّ الفوط الصحية قد تحمل أنواعاً خطرة من الباكتيريا وتسبّب حساسية للنساء، فيما النتائج قد تكون أخطر مع الحفاضات والمناديل المرطّبة wet wipes المقلّدة التي تحتكّ مباشرة ببشرة الاطفال. يشرح وكيل اندفكو القانوني روجيه طانيوس. أمّا مساحيق الغسيل ومواد التنظيف فيُستخدم في بعضها الكلس والملح، ما يؤدي إلى تخريب الغسّالة أو حرق المفروشات والأرضية فضلاً عن التسبّب بالحساسية الجلدية.

الإضطرابات الأمنية تؤمّن ترويج المنتَج المقلّد

إلى الضرر المباشر على صحة الإنسان، يتسبّب التقليد ايضاً بخسارة على الاقتصاد الوطني الذي ينعكس ضرراً

على المستهلكين. فهذه الشركات تدفع أموالاً طائلة بدل الإعلانات عن المنتجات، وتدفع الضرائب والرسوم، بينما يستفيد المقلّد من الإعلانات ومن شهرة المنتَج ولا يدفع أي ضرائب أو رسوم ويؤثّر بالتالي على سوق الشركة وعلى اقتصاد الدولة، يشرح سلهب. "المقلّدون يستفيدون مؤخّراً من الأوضاع الأمنية المضطربة في المنطقة، حيث تضعف آليات الرقابة والملاحقة. فالمقلّد يسوّق منتجاته في المناطق النائية بعيداً عن أنظار الرقابة، أو في مناطق شعبية حيث تصرف المنتجات بسرعة"، يشرح سلهب. ويسعى المقلّد إلى ضرب المنتَج الأصلي بالمقلّد في نقاط البيع، كأن "يشتري صاحب المتجر مثلاً خمسة عشر صندوقاً من الشركة صاحبة الإمتياز ومئة صندوق من المقلّد فيعرض الأصلي مع المقلّد، وعند المساءلة يقدّم فاتورة الشركة صاحبة الإمتياز" يفصّل خوري.

٣٤،٨٪ كشفوا أنّهم سبق ان اشتروا بضائع مقلّدة بسبب وقوعهم ضحية غش

"فان أبيض" أو "كحلي"، تاجر من دون إسم ولا رقم هاتف، ومنتجات من دون فاتورة... هكذا توزّع المنتَجات المقلّدة في السوق. فقد كشف صاحب محل باسم "$1" في محلّة عين علق، أثناء التحقيق الابتدائي معه، أنّه يستلم مستحضَرات التجميل المقلّدة، التي تحمل علامة تجارية معروفة عالمياً، "من تاجر يمرّ بشكل دوري بفان كحلي على محلّه ويبيعه القطعة الواحدة بثلاثة دولارات". في حالة آخرى، اعترف بائعون في محلة "سوق الأحد الشعبي" بأنهم يبتاعون مستحضَرات التجميل المقلّدة من بائع متجوّل أجنبي الجنسية بأسعار تتراوح بين الألف والأربعة آلاف ليرة لبنانية. في سوق صبرا مثلاً، يعطي مروّج المنتَجات المقلّدة فواتير لكن من دون إسم، كما كشف بائع ضبطت لديه ٢٠٠ قطعة مقلّدة من كريم الوقاية من الشمس وأدوات تجميل آخرى، كان إشترى القطعة الواحدة منها بدولار ونصف.

المكافحة و"الماسحات المعطّلة" و"المناطق المقفلة أمنياً"

"تتحرّك الشركات بناءً على شكاوى من المستهلكين، أو ملاحظة موزّعي الشركة وجود منتجات غير تلك التي يوزّعونها في السوق، أو بناءً على تقارير المخبرين الخاصين (secret shoppers)" يشرح عبود. فمثلاً، سياسة إندفكو في مكافحة التقليد تقوم، بحسب طانيوس، على سلسلة خطوات، أبرزها: "تسجيل علاماتنا التجارية قبل تسويق منتجاتنا في أي بلد كان، ولدينا في هذا الإطار حوالي ألف تسجيل حول العالم؛ هذه سياسة مكلفة جداً لكن لا بدّ منها لحماية منتَجاتنا. ثم نسوّق منتجاتنا ونراقب السوق عن كثب، إذا لا يمكن أن يسوّق منتَج مقلّد ولا نكون قد علمنا به خلال يومين وحدّدنا المقلّد. وفي حال ضبط أي مخالفة نلاحق المقلّد بلا رحمة كي لا يجرؤ على تكرار فعلته".

في وزارة الاقتصاد والتجارة تقع مسؤولية المراقبة على عاتق مراقبي مصلحتي حماية المستهلك وحماية الملكية الفكرية، الذين "كان عددهم لا يتجاوز الـ ١٥ موظفاً، معدّل أعمارهم يتجاوز الخمسين عاماً"، تكشف سنّو، وتضيف: "هذا الواقع دفعنا إلى الضغط باتجاه رفع العدد بالتعاقد أقلّه، فوصل اليوم في المصلحتين إلى ٢٠٠ مراقب متعاقد من المتخرّجين الجدد، ساهمنا بتدريبهم على التمييز بين المنتَج الاصلي والمنتج المقلّد".

في إدارة الجمارك، تحسّن الوضع بشكل ملحوظ منذ إدخال الماسحات (scanners) على آلية عملهم، يشرح سلهب. ويضيف: "صحيح أنّ كلّ البضائع لا تمرّ على الماسحات، المصّنفة بالخط "الأحمر"، وإلا تتعطّل عملية الاستيراد إلى البلاد، إنما الآلية المتبعة فعّالة". تقوم الآلية على وضع المستوعبات المستوردة المشتبه بها على الخط الأحمر، وذلك إما لنقص أو لعيب أو لتصريح غريب في المانيفست يحلّل على أساس نوعية البضائع وكميتها وبلد المنشأ وموسم استيرادها وملف المستورد وسوابقه. لكن ما مدى فاعلية هذه الآليّة عند تعطّل بعض الماسحات بسبب عدم تخصيص إعتمادات لصيانتها؟ كما كشفت سنّو.

١٠،٦٧٪ فقط اعتبروا أنّ السلطات تقوم بواجبها لمكافحة التقليد

دور إدارة الجمارك يتكامل مبدئياً مع دور قوى الأمن الداخلي، عبر مكتبي "مكافحة الجرائم الماليّة وتبييض الأموال" و"مكافحة جرائم المعلوماتيّة وحماية الملكيّة الفكريّة" في الشرطة القضائية. لكن "الضغوطات التي تمارَس كثيرة وتسهم في تأخير البت بالملفات، فلا مقلّد إلا ولديه "معارف" يتوسّطون له"، يشرح المحامي نديم عبود. إضافة إلى هذه العقبة، "تواجه قوى الأمن العديد من الصعوبات على صعيد مكافحة هذه الظاهرة أهمّها عدم ضبط المعابر الحدوديّة بشكل جيّد ووجود العديد من المناطق التي لها طابع أمني خاص"، يكشف رئيس شعبة العلاقات العامة المقدّم جوزيف مسلّم.

القضاء... "الحلقة الأضعف"

"القضاء هو الحلقة الأضعف في محاربة آفة تقليد البضائع، فهو يأخذ وقتاً طويلاً في البت في بعض القضايا، وبعد الانتظار الطويل يصدر أحكاماً غير رادعة، معظمها لا يتضمّن عقوبة السجن، وإن تضمّنها فلمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر، أمّا الغرامات والتعويضات فخفيفة جداً، لا تتخطّى الخمسة عشر مليون ليرة، يعلّق عضو الـ BPG سليم خوري ويضيف: "حتى أن أحد المقلّدين وصف فترة حبسه في السجن المركزي في روميه بالإقامة في فندق خمس نجوم؛ حيث قال المقلّد: "دخلت السجن وكنت المقلّد الوحيد في الغرفة التي أقمت فيها مع خمسة عشر موقوفاً ومحكوماً آخرين، وبعد شهر عندما خرجت أصبح في الغرفة خمسة عشر مقلّداً". ويختم خوري: "إنشاء غرفة قضائية متخصّصة بالملكية الفكرية، هو المدخل إلى تقوية حلقة القضاء في عملية مكافحة المنتجات المقلّدة، لأنّ القاضي سيتفرّغ لها بدلاً من الإنشغال بمئات الملفات الاخرى المتراكمة. كذلك يَحسُن تخصّص القضاة في هذا النوع من الملفات".

"طالب بحقك"

تبقى التوعية الحلقة الأخيرة من مكافحة ظاهرة التقليد. سلهب قسم المستهلكين الى أربع فئات: مَن لا يعرف أنّ البضائع مقلّدة ويستهلكها فيقع ضحية الغش، مَن يعرف أنّها مقلّدة ويستهلكها فيشارك في الجرم، مَن يعرف ولا يستهلكها ولا يبلّغ عنها فيسهم بالضرر، ومَن يعرف بأنّها مقلّدة ويبلّغ عنها فيطالب بحقّه. من هنا كانت حملات التوعية التي قامت بها الـ BPG، بهدف حماية الفئة الأولى عبر توعيتها وتوسيع الفئة الرابعة عبر حثّ من يكتشف التقليد على المطالبة بحقه. وفي هذا الاطار، تساهم الشركات في التوعية على تمييز المنتَج الأصلي عبر حفر العلامة أو إضافة hologram. كذلك تعمد إلى تغيير الشكل الخارجي للمنتَج كل عامين، وتظهره في الإعلانات الخاصة به.

وختاماً، امام واقع التقصير، المقصود أو غير المقصود، والتطوّر البطيء لمكافحة آفة التقليد في لبنان، لا بدّ من أن يتحمّل المواطنون المسؤولية، ويطالبوا بحقهم.

سُجِنَ لمدة سنة لبيع دواء ممنوع تداوله

أصدر القاضي المنفرد الجزائي في بيروت غسّان الخوري حكماً، حمل الرقم ٢٠٠٩/١٣٣٥ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩، قضى بسجن صاحب صيدلية وصيدليين لمدة تراوحت بين الستّة أشهر والسنة، وتغريمهم بمبالغ تراوحت بين سبعة ملايين و١٥ مليون ليرة لبنانية، وذلك لبيعهم أدوية مهرّبة وممنوع تداولها بقرارات من وزارة الصحة.

في الواقعات

ضبط جهاز التفتيش الصيدلي في وزارة الصحة لدى صيدلية في محلّة كورنيش المزرعة ١٥٩٠ ظرفاً من الدواء المضاد للأوجاع "Ibuprofen"، الذي سبق لوزارة الصحة أن اصدرت قرارات بسحبه من الأسواق اللبنانية وعدم تداوله. أتت هذه الخطوة بعد الكشف على مستودع أدوية في صيدا، تبيّن من دفاتر حساباته أنّ صاحبه باع الصيدلية هذه الكمية من الدواء. أقرّ الصيدلي صاحب المستودع بأنّه اشترى الكمية من صيدلي ثانٍ، إدّعى بدوره أنّه اشتراها من شخصٍ قد توفي وذلك من دون أن يبرز أية فواتير.

في القانون

إعتبرت المحكمة أنّ فعل صاحب الصيدلية لجهة شراء هذه الكمية من الدواء الممنوع تداوله، لكونه مهرّباً وغير مضمون الجودة وليس مسجّلاً وغير معروف مصدر استيراده، وبيعه في صيدليته يشكّل جرم المادة ٩٢ من قانون الصيدلة، بالنسبة إلى المدعى عليهم الثلاثة. واعتبرت أنّه لا يردّ على دفاعهم بعدم معرفتهم بأنّ الدواء مهرّب ذلك لكون الصيدلية ومستودع الأدوية المسؤول عن إدارته صيدلي هي مؤسسات صيدلانية مجازة وتجارية يضبط عملها قانون مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان والأنظمة الملحقة به، التي تضبط عمل المؤسسات الصيدلانية وبيعها الأدوية.

الحكم

حكمت المحكمة بإدانة المدعى عليهم، بمقتضى المادة ٩٢ من قانون الصيدلة، وحبس كل منهم لمدة سنة وثلاثة اشهر وتغريم كل منهم ثلاثين مليون ليرة لبنانية. وأنزلت المحكمة الحكم على صاحب الصيدلية، سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات، إلى ستة أشهر حبس وسبعة ملايين ليرة غرامة، وعلى صاحب المستودع ألى ثمانية أشهر حبس وعشرة ملايين ليرة غرامة وعلى الصيدلي الذي باعه الدواء الى سنة حبس وعشرة ملايين ليرة غرامة. كذلك قضى الحكم بمنع المدعى عليهم من مزاولة مهنة الصيدلة لمدة سنة من تاريخ تنفيذ الحكم.

منع مزاولة مهنة الصيدلة سنتين لبيع دواء قلب مزوّر

أصدر القاضي المنفرد الجزائي في بيروت غسّان الخوري حكماً، حمل الرقم ٢٠٠٧/١٦٢٠ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩، قضى بإدانة صاحب مستودع أدوية وأربعة صيادلة ومتورّط آخر بمقتضى المادة ٩٢ من قانون الصيدلة. وتراوحت العقوبات بين ثمانية أشهر وسنة وثلاثة اشهر سجن وخمسة ملايين ليرة وثلاثين مليون ليرة لبنانية غرامة، ومنع مزاولة مهنة الصيدلة مدّة سنتين من تاريخ إبرام الحكم.

في الواقعات

ضبط التفتيش الصيدلي في وزارة الصحة لدى مستودع أدوية في محلّة الاشرفية ٣٤ علبة دواء قلب (plavix) من النوع المهرّب والممنوع تداوله بحسب قرارات وزارة الصحة العامة. وتبيّن لدى التدقيق بحركة المبيعات والمشتريات كمية ٣٠٤ علب من هذا الدواء، مصرّح عن مصدر ٦٨ علبة منها فقط. وبعد التحقيق بالملف تبيّن تورّط ثلاثة صيادلة في عملية بيع هذه الكمية وشرائها إضافة إلى شخص رابع سهل العملية.

في القانون

إعتبرت المحكمة أنّ فعل المدعى عليه صاحب المستودع لجهة شراء الدواء من مصادر مختلفة غير الشركة الوكيلة وقيامه بتصريف الكمية بشكل يثير الريبة، رغم قرار وزارة الصحة الذي منع التداول بهذه الطبخة من الدواء، يشكّل الجرم المنصوص عليه في المادة ٩٢ من

قانون الصيدلة. ورأت المحكمة أنّ مسؤولية الصيدلية مديرة المستودع لا تقتصر على استلامها كمية الدواء المزوّر، حيث إنّ اكتشاف تزويرها يتطلّب تدقيقاً علمياً لم تقم به وإنّ استلام الدواء من غير الوكيل والتلاعب بتدوين مصدره يشكّلان دليلاً على تدخّلها في الجرم المرتكب من صاحب المستودع.

الحكم

أدانت المحكمة المدعى عليهم بجرم المادة ٩٢ من قانون الصيدلة معطوفة على المادة ٢٥٤ عقوبات. وقضى الحكم بحبس صاحب المستودع لمدة سنة وتغريمه ثلاثين مليون ليرة لبنانية، وإنزال العقوبة تخفيفاً إلى ثمانية أشهر سجن وعشرين مليون ليرة غرامة. كذلك بحبس الصيدلية المسؤولة عن إدارة المستودع ثمانية أشهر وتغريمها مبلغ عشرة ملايين ليرة، وإنزال العقوبة تخفيفاً وتغريمها مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية. أما الصيادلة الثلاث فقضى الحكم بحبسهم لمدة سنة وثلاثة أشهر وتغريم كل منهم ثلاثين مليون ليرة لبنانية، ومنعهم من مزاولة مهنة الصيدلة، سنداً للمادة ٩٤ عقوبات معطوفة على المادة ٩٢ صيدلة، لمدة سنتين من تاريخ إبرام الحكم. كذلك قضى الحكم بحبس الشخص الرابع لمدة سنة وتغريمه عشرة ملايين ليرة لبنانية.

١٥ مليون ليرة غرامة لبيع دواء مهرّب وغير مضمون الجودة

أصدر القاضي المنفرد الجزائي في بيروت غسّان الخوري حكماً، حمل الرقم ٢٠٠٨/١٢٩٨ في تاريخ ٢٠١٢/٠٣/٢٩، قضى بإدانة صيدليين وشخص ثالث بجرم المادة ٩٢ من قانون الصيدلة، وتراوحت العقوبات بين الثلاثة أشهر والسنة سجناً وبين العشرة ملايين والخمسة ١٠ مليون ليرة لبنانية غرامة.

في الواقعات

بعد قرار وزارة الصحة القاضي بمنع الدواء المضاد للأوجاع "Ibuprofen" من التداول، ضبط جهاز التفتيش الصيدلي في الوزارة مظروفين من الدواء في صيدلية في محلة البربير. وفي التحقيق، أفادت الصيدلي المسؤولة عن هذه الصيدلية أنها اشترت اربعة عشر مظروفاً من الدواء المشار اليه من مستودع أدوية، وانها تبلّغت قرار وزير الصحة بسحب هذا الدواء من الأسواق إلّا أنّه بقي المظروفان المضبوطان عن طريق الخطأ في الصيدلية. صاحب المستودع أشار الى أنّه باع الدواء من دون أن يعرف ما اذا كان "شرعياً"، لكونه لا يباع في علب كرتون إنما بمظاريف منفردة ولا يوجد عليها دمغة وزارة الصحة، وأنّه اشترى الكمية من صيدلي.

في القانون

اعتبرت المحكمة أنّ جرم المدعى عليها مديرة الصيدلية لجهة شراء دواء مهرّب وغير مضمون الجودة، وبيعه في صيدليتها، يخضع لأحكام المادة ٩٢ من قانون الصيدلة، لكون عملها في الصيدلية هو عمل يخضع لضوابط نص عليها القانون المذكور، ومن هذه الضوابط شراء الأدوية من مصدر موثوق به والتدقيق بدمغة المستورد ووزارة الصحة ورقم التسجيل، وهذا غير متوفّر في الدواء المشار اليه. هذا فضلاً عن أنّه لم يدخل الى لبنان عبر أجهزة الرقابة في وزارة الصحة من المرافئ الجمركية، فيكون الدواء بالتالي مهرّباً وغير مضمون الجودة.

الحكم

أدانت المحكمة المدعى عليهم الثلاثة بجرم المادة ٩٢ من قانون الصيدلة معطوفة على المادة ٢٥٤ عقوبات. وقضى الحكم بسجن الصيدلي المسؤولة عن الصيدلية مدّة ثلاثة أشهر وتغريمها مبلغ عشرة ملايين ليرة، وسجن صاحب المستودع مدّة أربعة أشهر وتغريمه عشرة ملايين ليرة، وسجن الصيدلي الذي باعه الكمية مدّة سنة وتغريمه مبلغ خمسة عشر مليون ليرة، وذلك بعد خفض العقوبة لكل واحد منهم من السجن سنة وثلاثة أشهر وثلاثين مليون ليرة غرامة. وقضى الحكم كذلك بمنع الصيدليين من مزاولة مهنة الصيدلة مدّة سنة بعد تنفيذ الحكم.

إدانة تقليد عطورات بناءً على قانون «براءة الاختراع»

صدر عن قاض منفرد جزائي قراراً قضى بإدانة شخص لبيعه عطورات تحمل علامات تجارية مقلدة لتلك التي تملكها شركة عالمية مركزها باريس فيما أبطل التعقبات عن آخر لعدم توفر عناصر جرمي التقليد والمزاحمة الإحتيالية، وبتغريم كل منهما، بعد التخفيف والإدغام، بمبلغ مليون ليرة لبنانية، وبإلزامهما بأن يدفعا بالتكافل والتضامن مبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية كتعويضات شخصية للشركة المدعية. حتى الآن الخبر أكثر من عادي، نظراً لتساهل القضاء اللبناني مع مرتكبي جرائم التقليد والتعدي على علامات تجارية محمية أصولاً تخص الغير. إلا أن ما هو ليس بعادي هو صدور الحكم بناءً على "قانون براءة الإختراع" بدلاً من "قانون حماية الملكية التجارية والصناعية". هذا وان جرم التقليد ينضوي تحت أحكام هذا القانون.

فقد رأى الحكم أنّ الملاحقة ينبغي أن تتمّ على أساس التقليد الذي من مكوّناته وضع العلامة الفارقة على المنتجات المقلّدة، وبالتالي يقضي أن تتمّ سنداً للمادتين ٤٠ و٤١ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ معطوفة على المادة ٧٠٢ من قانون العقوبات. وشدّد الحكم على وجوب إثبات سوء النية لدى من يعرض المنتوجات المقلّدة أو يبيعها، بناءً على الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون براءة الاختراع، معتبراً أنّ القاعدة هي حسن النية لدى المدعى عليه. وطلب مراعاة بعض الظروف المحيطة بالقضية كالتشابه التام بين المنتج المقلّد والمنتج الأصلي، باستثناء السعر، والكمية المحدودة من المنتجات المقلّدة.

اخطأ الحكم في تطبيق قانون براءات الإختراع على الأفعال الجرمية المتمثلة بتقليد البضائع والتعدي على علامات تجارية تخص الغير، فإعتبر في حيثياته بأنه ينبغي أن تتم الملاحقة على اساس التقليد ويقتضي أن تتم سنداً لأحكام المادتين ٤٠ و٤١ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٤٠، المتعلق ببراءات الإختراع، فوقع الحكم في خطأ جاهر لتوجب تطبيق أحكام المواد ١٠٥ وما يليها من القرار رقم ٢٣٨٥ المتعلق بحماية الملكية التجارية والصناعية والمادة ٧٠٢ من قانون العقوبات اللبناني.

شتيوي: يجب تشديد عقوبة تقليد المواد الغذائية

المحامي عمر شتيوي
مدير الدائرة القانونية في شركة نستله الشرق الأوسط
"المجلة القضائية"، العدد الأول، آذار ٢٠١٢

تنتهج شركة "نستله" استراتجية عدم المساومة في حقوق الملكية الفكرية وفي تقليد البضائع، لان الهدف هو أن يقوم المستهلك بشراء واستهلاك البضائع الأصلية المصنعة في مصانع شركة "نستله" وان لا يقع ضحية البضائع المقلدة. لذا ثابرت "نستله"، منذ العام ٢٠٠٥، الى التعاون مع إدارات الجمارك في معظم الدول، وعلى وجه الخصوص الدول التي فيها مشاكل التقليد. فوقعت مذكرات ثنائية مع الجمارك الأردنية والسورية والمصرية وغيرها.

وبنت الشركة أوصار تعاون وثيقة مع الجمارك اللبنانية، على أمل تتويج هذا التعاون المثمر بتوقيع مذكرة تفاهم لتأطير التعاون المستقبلي وتدريب العناصر والكوادر الجمركية المختصة بفحص الحاويات والكشف على محتوياتها من النواحي الفنية من أجل تمكينهم بسهولة وسرعة ويسر من كشف البضائع المقلدة ووقفها.

المراقبة وحدها لا تكفي لمكافحة التقليد، من هنا تكمن أهمية لجم هذه الظاهرة عبر إحالة المرتكبين إلى القضاء المختص على أن تصدر أحكام تراعي وتوازي درجة خطورة التقليد على صحة المستهلكين وسلامتهم.

وبالتالي يجب أن تستخدم المحاكم سلطتها على أكمل وجه، من حيث تشديد العقوبات.
الاغذية بنفس مصاف الادوية إذا ما تم تقليدها، لانها تستهدف بشكل اساسي المرضى، الاطفال والعجزة. لذا يجب رفع عقوبة تقليد المواد الغذائية لتصبح الغرامة والسجن، أسوةً بتشديد عقوبة تقليد وتزوير الادوية. وهنا يمكن للبنان أن يلعب دوراً ريادياً في المنطقة في مكافحته لظاهرة التقليد وفي ضبطها، لانه كان من الأوائل بين الدول بأن أقرَ في العام ٢٠٠٥ القانون رقم ٦٥٩ بشأن حماية المستهلك والذي صدر عن مجلس النواب اللبناني بتاريخ ٤ شباط ٢٠٠٥ وبموجبه تمارس المديرية العامة لحماية المستهلك صلاحيتها وتلعب دوراً متميزاً في حماية المستهلك اللبناني من الغش التجاري والتقليد وتتلقى الشكاوى بهذا الخصوص.

مكافحة سرطان إقتصادي: تقليد البضائع

المحامي راني صادر
"المجلة القضائية"، العدد الأول، آذار ٢٠١٢

يلعب أصحاب الحقوق دورًا أساسيًا في مكافحة التقليد عبر وضع خطة لحماية علاماتهم التجارية بتسجيلها أولاً، ومن ثمّ، حمايته قانونيًا وقضائيًا.

دوليًا، على الدولة اللبنانية المصادقة على الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف الجديدة، وفتح أفق جديدة عبر إتفاقيات ثنائية مع دول يتم الإستيراد منها بشكل مستمر، لكي تتم ملاحقة سلسلة المقلدين بكاملها من مصنع ومصدّر ومستورد وبائع. أما محليًا، فعلى مجلس النواب والحكومة، إقرار مشاريع القوانين الجديدة التي تتناول الملكية الفكرية بشكل عام، وإصدار قوانين ومراسيم تطبيقية خاصة بالتقليد بشكل خاص، بحيث تشدد العقوبات خاصة تلك المتعلقة بصحة الإنسان. كذلك، يفترض بمجلس النوّاب تعيين، أقله، عضو، أو لجنة لمتابعة مسائل الملكيّة الفكريّة وأن ينسّق الى حد ما بين الدولة والقطاع الخاص على هذا الصعيد.

أما بالنسبة إلى الضابطة العدلية، من موظفي وزارة الإقتصاد، وقوى الأمن والجمارك، فيجب بذل المستطاع لكشف مصنعي ومستوردي البضائع المقلدة الأساسيين، وعدم حمايتهم و/أو إيجاد طرق لتخفيف الوزر عنهم. فكم طفلاً يجب أن يتسمم وربما يمرض أو حتى يقتل، لنعي أن التقليد سرطان إقتصادي يجب إتقاء شرّه؟!

وللقضاء دور بارزٌ في مكافحة التقليد. عسى أن نرى أحكامًا جريئة تحكم بأكثر من العدل لردع أقلية طمّاعة أضحت تمسك بخيوط إقتصادية وأمنية عديدة، لا يردعها رادع، ولا يحكمها حاكم.

وعلى السياسيّين ورجال الدين معرفة أنّ حماية الملكيّة الفكريّة هي أساس بناء مجتمع حضاري. وعلى المجتمع المدني التحرك، وعدم البقاء ساكنًا وساكتًا.

وأخيرًا وليس آخرًا، علينا أن نعي أنه في حال إضمحلال الملكية الفكرية، ستضمحل الشركات التي تبتكر الجديد! ممكن أن لا يكون لذلك أهمية، إلا أنّ السرقة تبقى معيبة ومحرّمة، إجتماعيًّا ودينيًّا وحقوقيًّا. والتقليد يبقى سرقة، إن إنتشرت دون رقيب أو حسيب فقد تسلب ليس فقط الأموال، بل الحياة أيضاً.

شارك مكتب صادر ومشاركوه – محامون ومستشارون قانونيون في عدد "المجلة القضائية" الثاني (آذار ٢٠١٢) في ملف "تقليد المنتجات... آفة تهدّد أمننا الغذائي والصحي".

المحامية باتريسيا صعيبي شرحت كيف تتم عمليات التقليد في لبنان، وأعطت أمثلة عن قضايا وعن أحكام قضائية في جرائم تقليد المنتجات.

المحامية نسرين حداد كتبت في فقرة "دليل المواطن" عن الية تسجيل العلامات التجارية (Trademarks).

مؤتمرات

ورشة عمل عن «قوانين الملكية الفكرية وأثرها على الأعمال»

نظّمت وزارة الإقتصاد والتجارة، في ١٧ تموز ٢٠١٢، بالتعاون مع "جمعية تجّار بيروت" و"المنظّمة العالميّة للملكية الفكرية"، ورشة العمل حول موضوع "إنفاذ قوانين الملكية الفكرية وأثرها على الأعمال"، في حضور رئيسة مصلحة حماية الملكية الفكرية سلوى رحّال فاعور ممثّلة وزير الإقتصاد والتجارة نقولا نحّاس، رئيس جمعية تجّار بيروت نقولا شمّاس، ممثّل المنظّمة العالمية للملكية الفكرية السفير عمر عبد العزيز وممثّلين عن مختلف الإدارات والأجهزة الرسميّة ورجال أعمال.

شمّاس شدّد "على أهمّية العمل على إنفاذ قوانين الملكية الفكرية في لبنان وأهمّية دورها في تأمين سلامة القطاع التّجاري، فضلاً عن أثرها البالغ على مستوى النشاط والأعمال". فاعور أشارت إلى أنّ "إنفاذ هذه القوانين يحفّز الإبتكار والإبداع وإيجاد فرص عمل جديدة. من هنا، أهمّية التعاون بين وزارة الإقتصاد والتجارة وجمعيّة تجّار بيروت الذي يهدف إلى تفعيل إنفاذها وتحفيز أصحاب الحقوق على تقديم الشكاوى". عبد العزيز اعتبر أنّ "إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية عمومًا، ما زال في حاجة إلى مزيد من الإلتزام من جانب الحكومات المعنية، وكذلك النظم القضائية في البلدان العربية ما زالت في حاجة إلى مزيد من التدريب والتطوير حتى تستطيع استيعاب كلّ تفاصيل موضوعات الملكيّة الفكرية".

نائب مدير قسم "بناء احترام الملكية الفكرية" في "المنظّمة العالميّة لحماية الملكيّة الفكرية" كزافيه فيرماندليه قدّم "نظرة عامة عن إنفاذ الملكية الفكرية (IP) على المستوى العالمي"، وشرح "تطوّر مواقف المستهلكين من التقليد والقرصنة مع إزدياد التوعية". من جانبه تناول مدير المعهد الإقليمي للملكيّة الفكرية في كلية الحقوق في جامعة حلوان (القاهرة) د. حسام عبد الغني الصغير مواضيع: "القرصنة والتقليد وأثرهما على الإقتصاد الوطني"، "إنفاذ حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة" و"الإنفاذ الفعّال وأثره على التنافس في العلامات التجارية وحق المؤلف". أمّا "تجربة الملكيّة الفكريّة في لبنان" فتناولها القاضي نسيب ايليّا من بوّابة "العلامات التجارية بين النص والإجتهاد". فيما فنّد وسام العميل من وزارة الإقتصاد القوانين اللبنانية المرعيّة الإجراء في موضوع الملكية الفكرية في لبنان.

مكافحة

مراقبة حماية المستهلك شملت نحو ٩٤٣٨٧ مؤسّسة عام ٢٠١١

كشف المدير العام لوزارة الإقتصاد بالإنابة فؤاد فليفل أنّ "الأرقام السنوية للعام ٢٠١١ تشير بوضوح إلى اتّساع رقعة مهمّات المراقبة التي شملت محالّ تجارية ومحالّ المواد الغذائية ومحالّ المصوغات التي بلغ عددها ٩٤٣٨٧ مؤسّسة في كلّ أنحاء الأراضي اللبنانية، كذلك إلى ارتفاع واضح في عدد العيّنات المأخوذة للتحليل وعدد محاضر الضبط وارتفاع عدد الشكاوى التي تتلقّاها المديريّة عبر الخطّ الساخن ١٧٣٩".

فليفل، الذي تحدّث في ندوة نظّمتها مديرية حماية المستهلك في وزارة الإقتصاد والتجارة لمناسبة اليوم العالمي لحقوق المستهلك الذي أقرّته الأمم المتحدة في ١٥ آذار عام ١٩٨٥، كشف أيضاً أنّ المديريّة "وبناء على المعلومات التي توفّرت لها قامت بدوريات المراقبة بالكشف على ما يقارب ١٥٠ مؤسّسة تجاريّة بين مستودعات ومطاعم وفنادق للتأكّد من عدم وجود موادّ مقلّدة أو منتهية الصلاحية لديها".

٧ نصائح لكشف المنتجات المقلّدة[1]:

١- إنتبهوا إلى العروض التي تبدو لكم غير واقعية. فإذا عُرض عليكم منتجاً بسعر منخفض جداً، فكّروا مرّتين قبل شرائه.

٢- تفحّصوا الغلاف عن كثب (الألوان، الصور، نوعية التغليف..). إنّ الماركات المعروفة والمشهورة تغلّف بطريقة خالية من الشوائب والعيوب.

٣- خذوا الوقت الكافي لقراءة المعلومات الموجودة على الغلاف. إبحثوا أيضاً عن المعلومات الأساسية التي يجب توفّرها دائماً، مثل: إسم المصنّع، بلد الصناعة، العلامة المميّزة...

٤- زوروا الموقع الإلكتروني للشركة المصنّعة فقد يساعدكم ذلك في كشف التقليد!

٥- قوموا بشراء منتجاتكم من بائع موثوق به كالوكلاء الحصريين لتتجنبّوا المجازفات.

٦- أطلبوا فاتورة رسمية مقابل مشترياتكم إذ سيمكّنكم ذلك من إسترجاع حقّكم في ما بعد إذا لزم الأمر.

٧- لا تتردّدوا بالإتصال على ١٧٣٩ لتتقدّموا بشكوى مباشرة إلى مديريّة حماية المستهلك في وزارة الإقتصاد والتجارة.

1- http://www.brandprotectiongroup.org

عقوبات

غرامة وسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات لكل شخص قلد عن معرفة أو استعمل ماركة مودعة بدون أن يرخص له صاحب الماركة أو باع عن معرفة أو عرض للبيع محصولاً عليه ماركة مقلدة بقصد الغش (المادة ١٠٥ من قانون "حماية الملكيّة الصناعيّة والتجاريّة – الرقم ٢٤/٢٣٨٥).

لاقتراحاتكم و /أو للاستحصال على نسخة من هذه النشرة، الرجاء مراسلتنا على البريد الالكتروني:
sader@saderlaw.com

إعداد: السي مفرج
شارك في هذا العدد: المحامي راني صادر، المحامية نسرين حداد، المحامية باتريسيا صعيبي
غرافيكس: سيلين عواد